

33 أسهل المسالك | باب الحج والعمرة | نايف آل الشيخ

مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعليه وصيحيه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل وفتح علينا يا رب العالمين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا - 00:00:01
وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم مع درسنا الجديد من دروس اسهل المسالك الثالث والثلاثون في هذا النظم - 00:00:21

نتحدث فيه بعون الله تعالى وتناول الركن الخامس من اركان الاسلام وهو الحج بعد ما تناولنا الاركان الثلاثة التي قبله تناولنا ركن الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام فهذا الباب باحكام الحج والعمرة يليه فصل في محركات الاحرام ثم توابع العبادات التي سنتناولها في بضعة ابواب ان شاء الله تعالى بعد - 00:00:38

هذا الباب الشيخ البشار رحمة الله تعالى اه في هذا الباب لم يفصل كثيرا في احكام هذه العبادة التي لها فروع كثيرة واحكام متعددة ولعل ذلك بالتزامه بالاصل الذي نظمه كما رأينا في كثير من الابواب السابقة يفصل احيانا ويحمل في - 00:01:06
اخري ولعل ذلك كما ذكرت كان بسبب التزامه بالنظم لانه قال في اه في صدر هذه المنظومة وربما قدمت او اخرت او زدت احكاما بها تتمت فلذلك قال ربما يعني للتقليل - 00:01:29

بانه زاد احكاما في بعض المواضع يعني ان الاصل والاكثر او الحالة آآ يعني السائدة او الوضع الغالب في هذا النظم انه لا يزيد كثيرا على اصله وهو ترغيب السالك - 00:01:44

لذلك ساقدم بمقدمات يسيرة جدا حتى يعني تعطينا تصورا آآ اكثرا شمولا مما جاء في النظم والا يعني الخروج عن مقصود الناظم كذلك من ما يعني اتفقنا عليه سابقا انا نلتزم ما التزمه الناظم رحمة الله تعالى ولا نزيد عليه فان ذلك مناسب - 00:01:58
اه يعني ان هذا الشيء مناسب هذه المرحلة التي قصد الشيخ البشار فيها اعطاء هذه الاحكام تحديدا والا لو اراد الزيادة هو لزاد من المسائل المهمة من مسائل الحج شروط الحج وقد تعرفنا في ابواب سابقة في العبادات التي تناولناها سابقا ان لتلك - 00:02:19
عبادات الصلاة والزكاة والصيام شروط اما ان تكون شروط وجوب واما ان تكون شروط وصحة او شروط وجوب وشروط صحة وكذلك شروط وجوب صحة معا شرط الوجوب ما يكون الانسان به مكلاها اي ان للحج شروط وجوب اذا توفرت - 00:02:39
فيمن توفرت فيه وجب عليه الحج ما لم يكن له عذر اه يعني اخر لكتها بمعنى ان هذه الشروط شروط الوجوب ما يكون الانسان به مكلاها ولا يطالب بهذه لا يطالب المكلف بتحصيل هذه الشروط - 00:02:59

سواء كانت في مقدوره او ليست في مقدوره هذه الشروط البلوغ لا يجب على الصبي ولو آآ طبعا الطبيب المميز ولو آآ يعني احرم بالحج فانه يقبل منه نفلا ولكنه لا يغنه عن حجة الاسلام وحجة الفريضة - 00:03:12

كذلك الحرية فلا يجب على العبد وهو كذلك لو حج فانه يقبل منه نفلا ولا يغنه عن حجة الاسلام وكذلك الاستطاعة وسيعرفها الشيخ بقوله وهي الوصول مع رجوعه الى مكان تمعيش مع الامن على نفس ومال فالمقصود بالاستطاعة امكان الوصول - 00:03:32
طول الى مكة بمشي او ركوب لا تكون فيه او لا يكون في هذا الوصول مشقة فادحة وانما مشقة معتادة لان السفر قطعة من العذاب فلا بد ان يكون فيه مشقة انما المقصود مشقة فادحة - 00:03:52

وكذلك مع مع الامكان للوصول ان يكون هنالك امن على النفس والمال اه على المال من المحاربين والظالمين. اما اذا كان هنالك ذلك شيء يسير كما يعني يذكر الفقهاء كالضرائب اليسيرة او المكوس التي كانت تؤخذ في ازمنة سابقة او ان هنالك قطاع طرق او سرقة لكن - [00:04:07](#)

انهم يأخذون شيئاً تافهاً لا قيمة له فان ذلك لا يلغي شرط الوجوب. اذا البلوغ والحرية والاستطاعة ويزداد في حق المرأة وجود زوج يعني ليجب عليها آآ حج لتجب عليها حجة الاسلام والحج الواجب ان يكون - [00:04:27](#)

لها زوج او محرم او رفقة مأمونة وهذا يعني الرفقة المأمونة تكون فقط في حج الفريضة والا فلا يجوز لها ان تسفر بلا رفقة يعني بلا محرم او بلا زوج في حج آآ - [00:04:44](#)

النافلة اي حج غير الفريضة وكذلك العقل والعقل هو يعني آآ على الخلاف بين فقهائنا هل هو شرط وجوب فقط؟ آآ ام هو شرط وجوب وصحة؟ فهو شرط وجوب هو هذا امر واضح انه لا يجب على آآ المجنون - [00:04:59](#)

لكن هل يصح منه؟ هذا خلاف بين الفقهاء يعني ذكر بعض الفقهاء انه يصح منه بخلاف مغمى عليه. فلو آآ يعني ان العاقل حكمه حكم غير المميز لو احرم عنه وليه شهد به المشاهد - [00:05:16](#)

اه يعني مشاهد الحج فان اه يعني فان الحج منه يصح يعني لكنني اردت فقط ان اوضح يعني الامر او المسألة في اذهاننا حتى نستوعب ما هو المقصود بكون شرط وجوب فقط او شرط صحة - [00:05:31](#)

ووجوب فهذا هذه هي شروط الوجوب البلوغ والحرية والاستطاعة وكذلك العقل. اما شرط الصحة فهو شرط واحد وهو الاسلام ما مر علينا سابقاً فانه لا يصح من غير المسلم ولم نقل شرط الوجوب فيه الاسلام كما مر علينا سابقاً لاننا علمنا ما يعني يصطلاح عليه الفقهاء من القاعدة المعروفة هل الكفار مخاطبون - [00:05:45](#)

والشريعة ام لا؟ وهم مخاطبون بمعنى انه يجب على غير المسلم لكنه لا يصح منه تناولنا قبل قليل آآ شروط الحج شروط الوجوب وشروط الصحة. اما افعال الحج اي الاعمال التي تكون في هذه العبادة - [00:06:10](#)

او في هذا النسق فان لها احكاماً ومراتب مختلفة. استعرضها الان كاملة حتى نأخذ اطلالة او نظرة اجمالية. فنحن لدينا اركان وواجبات وسنن ومندوبات ومحظيات ومكرهات وجائزات هذه المصطلحات التي في المربعات الخضراء - [00:06:26](#)

تختلف عن المصطلحات التي في المربع الازرق الذي في الاسفل او المربع البنفسجي الشروط والواجبات والسنن والمندوبات اولاً من المسائل المهمة التي تحدثت عنها سابقاً ويعني فرق فقط يعني تفريقاً اجمالياً بناء على ما فرق فقهاؤنا - [00:06:48](#)

الله تعالى في هذه المصطلحات حينما كنت اتحدث عن فرائض الوضوء وكذلك فرائض الفسل وفرائض الصلاة وما بعدها. وكنت آآ يعني اذكر ما يقرره فقهاؤنا بان الفريضة والركن والواجب بمعنى واحد الا في باب الحج - [00:07:06](#)

اي اننا الان هنا لدينا اصطلاح مستقل او اصطلاح خاص بباب الحج وهو ان الركن يختلف عن الواجب الركن والفرد بمعنى واحد ها هنا لكن الواجب له معنى مستقل اركان الحج اربعة الاحرام وكذلك آآ السعي وطواف الافاضة والوقوف بعرفة ليلاً او الحضور - [00:07:25](#)

عرفت جزءاً من الليل. هذه هي اركان الحج الاربعة فقط الاركان اذا انخرم منها ركن او لم يأتي الحاج بركن واحد منها فان حجه فاسد الواجبات يجب عليه ان يأتي بها لكنها تنجبر بالدم - [00:07:49](#)

هذا فرق مهم لابد ان نضبطه الواجبات لا يجوز تركها ابتداء انما يجوز تركها عند العذر او عند الضرورة وسنرى ذلك في التفصيلات او نراه كذلك حينما نتوسع في القراءة في غير هذا النظم الموجز. فالواجبات تنجبر بالدم - [00:08:07](#)

كما سيقول الشيخ ايضاً آآ يعني الشيخ البشار في ترك كل واجب من هدمه او في كل ترك كل شعرة من هدمه في الرواية الاخرى اذا لدينا اركان - [00:08:25](#)

لابد ان يؤتى بها آآ قوام الحج عليها لو ترك ركن منها او فات وقته فان الحج فاسد ولدينا واجبات لابد ان يؤتى بها لكنها تنجبر بالدم ولدينا سنن ومندوبات وعلمنا معنى السنن والمندوب وهو ما يثبت على فعله ولا - [00:08:37](#)

يعاقب على تركه والسنن واكد من المندوبات لتأكد فعلها من النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اظهارها او بمداومته على فعلها ويعني اذا السنة والمندوب في فعلها ثواب وفي تركها عدم عقاب وانما ينقص اجر الحاج المحظورات اي محظورات الاحرام - [00:08:56](#) هنالك محظورات لابد ان يتجنبها سري بعد قليل انه يجتنب ما يحيط بالجسد وكذلك المحيط آآ الدهن آآ عموما او الدهن المطيب بالعذر اه الدهون عفوا وان كان بعد ولكن يكون غير مطيب - [00:09:16](#)

وكذلك هنالك مكروهات لا يعني يتركها وهنالك جائزات اي انها هنالك اعمال يجوز ان يفعلها يعني يجوز للمحرم ان يفعلها تظللي وغير ذلك. اذا ذات اللون الاخضر وهذا الان اريد ان يعني نضبط هذا هذا التفريق او هذا التصنيف الاحكام او الافعال ذات اللون الاخضر نحن نتحدث فيها عن الحج عموما - [00:09:31](#)

اي ان الحج له اركان الاركان الاربعة وله واجبات مستقلة. اي ان الحج له واجبات مستقلة كطواف القدوم فهو واجب مستقل. ولدينا اه رمي جمرة العقبة واجب مستقل. ولدينا اه رمي الجمار ايام مني واجب مستقل. النزول بمزدلفة - [00:09:55](#)

بعد اه الافاضة واجب مستقل. اه الوقوف بعرفة نهارا واجب مستقل. المبيت بمنى تلك الايام ايام ايام مني يعني بعد يعني بعد يوم النحر ايضا واجب مستقل بخلاف ذا الشروط والواجبات والسنن والمندوبات ذات اللون البنفسجي فهي تابعة للاركان اي ان الاركان الاربعة الاحرام - [00:10:15](#)

وطواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة وكذلك الوقوف او الحضور بعرفة ليلا كل ركن من هذه الاركان له شروط خاصة به له شروط خاصة اي بهذا الركن وله واجبات كذلك خاصة به الاحرام له واجبات من واجباته التلبية ومن واجباته اتصال التلبية بالاحرام وكذلك من - [00:10:42](#)

واجباته التجدد من من المحيط والمحيط هذا هو المقصود كذلك يعني من واجبات مثلا آآ طواف الافاضة او من واجباته مثلا ان يسبقه طواف صحيح ان يسبقه طواف واجب صحيح كما سري - [00:11:02](#)

المؤدي واحد من ترك واجبا من واجبات ركن اي واجب تابع لركن او من ترك واجبا مستقلا من واجبات الحج فان عليه الدم. لكن المهم عندنا ان نضبط لاننا الان في درس فقهى فلا بد ان نضبط هذا التصنيف وان نضبط - [00:11:18](#)

يعني هذه المصطلحات وكذلك السنن اي سنن خاصة بالاحرام كالاغتسال وكذلك صلاة ركعتين وهنالك سنن عامة في الحج آآ يعني آآ سنن عامة في الحج اي انها ليست تابعة للاركان - [00:11:35](#)

نشر الان في قراءة النظم بعدما اخذنا هذه المقدمة الموجزة آآ في الاحكام السابقة. قال الشيخ البشار رحمة الله تعالى باب الحج والعمر اي انه باب يذكر فيه احكام الحج والعمر ذكرها في باب في بيت واحد لكنه سيقول والحج كالعمر في احكام. اي اننا حينما سنقرأ احكام - [00:11:52](#)

الاحرام والطواف وكذلك السعي فهي هي احكام العمرة قال رحمة الله الحج للمسطى فرض مرة في عمره. كذا تنس العمرة. حكم الحج واجب باجماع العلماء دل عليه كتاب الله تعالى - [00:12:12](#)

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ويعني ما جاء في اخر هذه الآية ومن كفر فان الله غني عن العالمين هذا الذي جعل العلماء يعني يقولون ان الله سبحانه وتعالى حينما ذكر حكم - [00:12:28](#)

قرنه او يعني آآ اردف هذا الحكم او هذا المعنى بقوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين وهو الذي جاء ايضا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فان شاء ان يموت آآ ان شاء يعني فليموت ان شاء يهوديا آآ او نصراانيا. اذا ما حكم الحج هو فرض مرة واحدة في العمر - [00:12:45](#)

وكذلك العمرة سنة مرة واحدة في العمر يعني تتحقق الفرضية او يسقط الوجوب بالاتيان لهذا الحج مرة واحدة في العمر وكذلك تحصل السنة باداء العمرة مرة واحدة في العمر. هنالك حكم - [00:13:05](#)

ايضا لطيف يذكره الفقهاء ولذلك ينبغي على من حج ان يحتسبه وان ينويه ويستحضره في نيته لكتاب عليه وهو اقامة الموسم لانه كفایة اي ان على المسلمين عموما يجب عليهم فرضا كفائيها ان يقيموا موسم الحج فمن حج فليحتسب انه اتي ايضا لكي يأتي او -

ويقيم هذا الموسم. اذا الحج للمستطيع فرض مر في عمره كذا تسن العمرة شروطه اي ما يلزم من عدمه العدم كما قدمت قبل قليل
وعلمنا ان الاسلام شرط صحة وكذلك حريته وهو شرط وجوب وشرط وجوب وشرط صحة معا على يعني على ما - 00:13:39
قرره اه يعني الفقهاء وكذلك البلوغ وهو شرط وجوب اي انه لا يجب على الصبي ولكن يصح منه نفلا واستطاعته وهذا شرط وجوب
ما هو الاستطاعة او ما هو تفسير الاستطاعة التي ذكرها الشيخ؟ قال استطاعته وهي اي الاستطاعة - 00:13:59

الوصول مع رجوعه الى مكان تعيش مع الامن على نفس ومال مع اداء الفرض ولو بمشي او سؤال يقضي الاستطاعة هي امران اذا
الوصول مع رجوعه الى مكان تعيش يعني امكان الوصول الى ماذا؟ الى اين؟ الى مكة - 00:14:16

يمكنه الوصول الى مكة ويمكنه بعد وصوله الى مكة ان يرجع الى اي مكان يتمتعش فيه. يعني ولو آلم يرجع الى بلدك لأن يكون مثلا
قد قدم من مصر او من خراسان شرقا ووصل الى مكة ولكنه ليس لديه من المال ما يرجعه الى بلدك فيمكنه ان يصل الى يعني -
00:14:35

زاده يوصله الى الشام او الى العراق او الى اي دولة من الدول الاسلامية ويتمتعش فيه فاذا هذا قد وجب عليه الحج. هذا هو المقصود
من كلام والشيخ رحمة الله وهي الوصول مع رجوعه الى مكان تعيش اضافة الى الوصول والرجوع مع الامن على نفس ومال فهذا
ايضا - 00:14:55

شرط يعني شق اخر من شرط الوجوب اه المقصود بالاستطاعة ان يؤمن على نفسه يعني يعني من القتل وكذلك من التعدي وكذلك
على ماله من المحاربين والظالمين كما قرر الفقهاء وكما ذكروا ان اذا كان ذلك يعني الظالمون والمحاربون وقطع الطرق - 00:15:15
يأخذون منه ماله ويسلبون منه ما معه. اما اذا اخذوا شيئا تافها فان ذلك لا يسقط الوجوب آآ يعني هذا الذي ذكره الفقهاء مع
الاختلاف في تفسير هذا هذا المعنى لأن الله سبحانه وتعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبلا. فما هي
الاستطاعة وما هي - 00:15:35

يعني ما هو مدلولها وما هي تقديراتها لكي يجب يعني الحج على من وجب عليه من توفرت فيه الاستطاعة هذا امر قدر او الفقهاء
بمثل هذا المعنى. ولذلك يعني كانوا يقولون بان الحج هو العبادة الوحيدة التي لا يحاسب عليها يعني في الظاهر المكلف - 00:15:52
على تركه للصلوة وكذلك تؤخذ الزكاة منه جبرا وسيدنا ابو بكر قاتل عليها وكذلك الصيام اذا يعني جاهر بالفطر لكن الحج لا يحاسب
عليه لأن الاستطاعة هذه امر يعني يعني امر خفي لا يمكن معرفته. اذا نفس ومال مع اداء فرضه. هذا مما يذكر فقهى انه لا -
00:16:12

ما يترتب على ادائه للحج تركه فرضا من الفرائض وهو الصلاة. اما اذا ترك فرضا من الفرائض فان يعني كعدم امكانه للصلوة او
اخراجها اه يعني اه عن وقتها او عدم ادائها لاركانها فان ذلك مما يسقط الوجوب وهو يعني مما يعني في مثل هذا الموضع مما -
00:16:32

يعني يعني فيه الفقهاء على الحجاج سابقا ولعل ذلك حتى في زماننا من يعني يأتون قاصدين للحج لهذه العبادة والفرض وهذا
الركن ويسببون بجهل منهم في اخراج الصلاة عن وقتها او عدم اداء الصلاة باركانها يعني الصلاة هي عمود الاسلام لذلك يعني -
00:16:52

في هذا البيت الذي ذكره بعض الفقهاء واما صلاة الدين وهي عمادنا فلا يلتفت ركب اليها يعني ربما كان في السابق يعني من كان
يعني يقود او يدير ويقود القوافل كانوا لا يهتمون باوقات الصلاة ولا ينزلون في اه اوقاتها. اذا نفس ومال مع اداء الفرض -
00:17:12

ولو بمشي ولو كان ذلك بالمشي لمن كان قريبا من مكة ولا يطالب بالمشي من كان بعيدا كما ذكر يعني عدد من الفقهاء او سؤال يقضي
او كان من السؤال اي انه يعني اه يسأل الناس اه يعني العون والمساعدة فان كانت هذه عادته فان ذلك ايضا يعني مما يكون من -
00:17:34

استطاعتي التي توجب عليه الحج قال رحمة الله تعالى بعدها اركانه اربعة هذه الاركان هي قوام الحج. هذه الاركان الاربعة آآ يعني الشيخ يذكر فيها الواجبات داخل يعني بعض الاركان سيذكر في بعض هذه الاركان الواجبات المتعلقة بهذه الاركان. ويذكر كذلك [السنن والمستحبات ويعني الشيخ - 00:17:54](#)

قد لا يميز كثيرا يعني او يصنف وسيذكر بعض الواجبات التابعة لهذه الاركان فيما بعد حينما يقول وواجبات الحج عشر تجبر. فاذا ها هنا شيء من الواجبات وفي آآ ذلك الموضع شيء اخر. قال رحمة الله فالاول احرامه - [00:18:18](#)

الاحرام نية الدخول في النسك هي نية الدخول فقط في النسك. ما هو النسك الذي سينويه؟ سينوي الحج او سينوي العمارة؟ نحن الان نتحدث عن احكام عامة. نتحدث عن باب الحج والعمارة - [00:18:36](#)

لا نحصل اذهاننا في الحج فقط قد يكون سافر في شهر رمضان او في شهر ربیع او في شهر جمادی لكي يؤدي العمارة فان نية الدخول في النسك اي نسك يريد ان يدخل فيه وهو العمارة او انه سافر في اشهر الحج واراد ان يحج - [00:18:50](#) مفردا او اراد كذلك ان يقرن نية العمارة والحج او اراد ان يتمتع يعني ينوي العمارة فقط ثم يتمتع بها الى الحج هذا هو المقصود بالاحرام نية الدخول في النسك - [00:19:08](#)

ولابد مع هذه النية من قول او فعل ما هو القول؟ التلبية؟ كان يقول لبيك اللهم حج او لبيك اللهم حج او ان يكون مع هذه النية تجرد فعل يعني تجرد من المحيط والمحيط - [00:19:21](#)

التجرد او او القول والفعل هذا الذي يطلب ان يكون مقتربنا بالنية واجب غير شرط. يعني انه لو لم يتجرد او لم يلبي فقط نوى نية يعني نوى الدخول في النسك فان احرامه قد انعقد وان حجه او عمرته صحيحة يعني - [00:19:36](#) اه القول والفعل امر واجب لكنه ليس بشرط. فاذا فالاول احرامه هذا هو المقصود بالاحرام وسنة غسل يوصل نعم من السنن ان يغتسل قبلها وكذلك من المندوبات ان يزيل الشعث - [00:19:55](#)

يعني يعني يزيل شعر عانته وابطيه ويتنظف ويزيل شعثه عن جسمه ثم يغتسل. وهذا الغسل يكون متقدم على الاحرام موصول به يعني لا يكون هنالك فصل بين الغسل وبين الاحرام - [00:20:09](#)

اذا وسن غسل اي يوصل بالاحرام تلبية التلبية واجبة. فلابد ان يعني ان يأتي بتلبية بعد احرامه وان تكون متصلة بالاحرام. اذا التلبية واجبة في حد ذاتها. هذا واحد وكونها وكونها متصلة باحرام واجب كذلك. فاذا لم يوصلها - [00:20:25](#) يعني وفصل بين الاحرام وبين التلبية فصلا طويلا فان عليه الدم. الدم سيأتي لاحقا يعني بيانه ويعني تفصيل واحكماته. تلبية اذا التلبية واجبة هذه من من متعلقات الركن الاول من اركان الحج. وركعتان - [00:20:47](#)

الركعتان سنة اي ان يأتي بركتين كذلك قبل الاحرام ان يغتسل اذا اردنا ان نأخذ هذه الامور على الترتيب ان يتنظف يعني يزيل شعثه ثم يغتسل ثم بعد ذلك يعني - [00:21:07](#)

كونوا قد تجرد قبل غسله ثم بعد ان يغتسل يلبس احرامه اي الازار والرداء ثم بعد ذلك يصلی ركعتين ويستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الاولى بقل يا ايها الكافرون وبعد آآ الفاتحة في الثانية - [00:21:21](#)

بقل هو الله احد ثم بعد ذلك يحرم. ويستحب ان يركب واستوى على دابته. هذا هذا ايضا مستحب لم يذكره الشيخ. اذا تلبية التلبية واجبة وركعتان الركعتان سنة واللباس. اللباس سنة. طيب ما هو هذا اللباس؟ او بما تحصل سنية هذا اللباس؟ ذكرها الشيخ بقوله ردا - [00:21:37](#)

ونعل للمدارس هذه الثلاثة مجموعها سنة. اي انه يتجرد عن كل ما يحيط بجسده كما سيذكر في البيت الثالث بعد قليل ثم اجتناب بعد ذلك يلبس رداء ويستحب ان يكون ابيض - [00:21:57](#)

وكذلك يعني ويلبس ويترز بازار ويلبس نعلا اي للمدارس. هذه الثلاثة مجموعها سنة. النعل يلبس اي نعل لا يشترط او لا يطلب وليس من الشعائر ان يلبس النعلاء البلاستيك او المصنوعة او او يعني او يعني الاحذية يعني - [00:22:11](#)

التي تكون غالبا يعني قريبة من يعني من اماكن بيع الحج هذا مما لا علاقه له بحكم الحج. المهم ان لا الا يكون هذا النعل يعني مثل

الاحذية الرسمية التي تلبس في المناسبات التي يعني تكون محيطة بالقدم كاملا. والا تكون كذلك اه يعني اه مما تربط يعني -

00:22:31

تكون مثل اه يعني الاحذية التي تكون لها سيلور من الخلف يعني اه تكون خلف الاعاقب فيعني تكون من جانب الجانب اليسرى الى الجانب اليمين او والعكس هذا هو الممنوع من النعنى للرجال طبعا اما المرأة فتلبس اي نعل شاعت محيط مع جوارب هذا امر اخر نحن الان - 00:22:51

عن الرجل فإذا اللباس ردا وازرة ونعل للمدارس هذه للرجل ومما ينبغي كذلك التفطن اليه ان اشرح البيت الثالث ثم بعد ذلك اعود للردا والازرة. ثم اجتناب ما يحيط الجسد - 00:23:11

اي انه يجب على الرجل ان يجتنب كل ما يحيط بجسده ساعة ملابس آآ كانت داخلية او خارجية كانت من المحيط اي مما يحيطه كانت كذلك من المحيط واستفاد من تلك الخياطة - 00:23:26

يعني المقصود هو الا يجتنب المحيط لكونه محيطا وانما يستفيد من تلك الخياطة. فهذا مما يمنع على الرجل وما يعتبر من محظورات الاحرام. اذا اجتناب ما يحيط الجسد هذا يعني يعيينا الى يعني التفصيل في قوله ردا وازرة بان الرداء والازار لابد ان يكون رداء وازار - 00:23:42

مجردا ليس فيه خياطة هذه الاحرامات المعاصرة او التي انتشرت في السنوات الاخيرة وبعضاها فيها ازرار وبعضاها فيها مشابك وبعضاها فيها سحاب او يعني سلسلة او فيها اه هذا المغاط البلاستيك الذي يعني يحزم او تكون حتى محيطة دائيرية هذا كله من محظورات الاحرام عندنا في المذهب المالكي - 00:24:04

من لبس شيئا من ذلك او كان يعني آآ قد يعني يعني استعمل شيئا من تلك الاحرامات بعد نية الدخول في النسك فان ذلك يعتبر من محظورات الاحرام يترتب عليه ما سيأتي لاحقا في محظورات الاحرام - 00:24:26

يعني هذا يعني للأسف الشديد هذا من العبث. الحج ان الله يحب الحاج الشعبي فالتأفل. هذه الاحرامات الجديدة وواحدة فيها جيوب واخرى فيها يعني آآ يعني اصبحت مزينة ومرتبة ومنمقة وهذا مما ينافي مقصود الحج. اذا الردا - 00:24:40

وازرة ونعل للمدارس ثم اجتناب ما يحيط الجسد واسع الهدي اذا وقلده هذه من السنن التي يعني لم يعد اه او لم تعد يعني او لم يعد يعمل بها في زماننا المقصود بالاشعار ان من ساق الهدي الهدي الذي يستحب ان يهديه وان يسوقه - 00:24:58

الانسان هديا بالغ الكعبة ليس المقصود به الهدي الواجب انما الهدي الواجب يكون بعد ذلك في الحج لكن كما ساق النبي صلى الله عليه وسلم مئة من ابل يهديها للكعبة ونحر منها ثلاثا وستين في القصة المعروفة المروية في السيرة وكان ذلك اشارة لعدد سنواته صلى الله عليه وسلم. مما - 00:25:18

ان يعني في هذا الهدي الذي يسوقه الحاج ان يشعر الهدي اي ان يشق سنامه من جهة عنقه يشقه قليلا الدم وكذلك يقلده ان يجعل له قلادة مما يعني من نعل تكون من نبات الارض هذا مما ذكره الفقهاء لمن ساق الهدية ولم يعد ذلك - 00:25:38

ما يعني ذكرت كما او اصبح مما يصعب عمله في زماننا قال بعدها رحمة الله تعالى وركنه الثاني طواف يفعل وفيه تسع واجبات تجعل. اي ان الركن الثاني من اركان الحج وهو ركن في ترتيب الشيخ رحمة الله تعالى والا فان الواقع ان هذا الركن طواف الافاضة يكون بعد السعي. فالحق ان يقدم - 00:25:59

السعي على طواف الافاضة لكن لا يعني كما يقال مشاحة في الاصطلاح ولا كذلك يعني مشاحتة في الترتيب المهم ان نضبط الاحكام لكنه من حيث العمل انا يعني الاحرام هو الاول من حيث العمل ويليه ويليه السعي الركن لانه يكون بعد طواف القدوم ثم بعد ذلك - 00:26:26

يكون الوقوف بعرفة وبعد ذلك طواف الافاضة فهو اخرها طواف الافاضة لكن الشيخ قدمه وذكره ويعني هو ايضا هو الركن الثاني لو كنا نتحدث عن العمرة فهو الركن الثاني فيها - 00:26:46

وركنه الثاني اي وركن الحج الثاني طواف يفعل وفيه تسع واجبات تجعل طواف الافاضة هذا يختلف عن طواف القدوم. الشروط

التي يذكرها الشيخ لكل طواف من كونه سبعة اشواط وكذلك الطهرين وستر العورة - 00:27:00

فيها في جميع الطوافات في جميع اه في جميع يعني الطواف كان كان واجبا او اه ركنا او كذلك سنة او مستحبا فان ذلك او فان تلك الشروط واجبة او ان هذه الشروط تشمل جميع انواع الطواف - 00:27:20

لكن آآ شيخنا بين اولا الحكم ان طواف الافاضة آآ حكمه اولا انه ركن وذكر فيه تسع تسع واجبات قال رحمة الله وفيه تسع واجبات تجعل اي تجعل واجبة او لابد ان - 00:27:36

ان تفعل فاعدد مع الطهرين ستر العورة. اذا نعد الطهرين اولا. ما المقصود بالطهرين؟ طهارة الحدث وطهارة الخبث. لان الطواف تجب فيه الطهارة اي طهارة الحدث الاصغر والاكبر فلا بد ان يكون اولا على غير جنابة وكذلك اي ان يكون المتطهرا طهارة كبرى. وكذلك ان يكون متطهرا طهارة صغرى - 00:27:51

ان يكون توضأ وهذا واجب لو انتقض وضوءه في اي شوط من اشواط الطواف يعيد الاشواط السابقة بعد ان يعيده الوضوء وكذلك طهارة الخبث بالتفصيل الذي مر معنا في باب ازالة النجاسة وكذلك ستر العورة المقصود بها العورة المغلظة لاننا نتحدث عن ما تبطل به - 00:28:15

عبادة وقد علمنا الفرق بين العورة المغلظة والعورة المخففة. فاعدد مع الطهرين ستر العورة اذا هذه ثلاثة مواليا اشواطه في سبعة. اذا لدينا اشواط وهذه الاشواط لابد ان تكون سبعة فاذا هي سبعة اشواط وان تكون هذه الاشواط - 00:28:35

ولاء اي يعني بـالموالاة فيما بينها والا يفصل بين هذه الاشواط بلا عذر يفصلها فقط لاجل الفريضة اذا اقيمت الصلاة اثناء طوافه فانه يقف في موضعه. ولا يتتجاوز ذلك يعني للصلوة ثم بعد ذلك يعني يكمل - 00:28:52

وانما اذا يعني اقيمت الصلاة يصلني في الموضع الذي انتهى فيه وبعد صلاته لا يتتنقل مع الامام. الامام صلى صلاة جنازة لا يصلحها مع الامام كان في صلاة تراویح لا يصلحها معه ولو صلاتها فان هذا الشرط او هذا يعني من شروط يعني صحة الطواف ان يكون بـالموالاة بين اشواطه فان هذا شرط قد انخرم ويعيد - 00:29:11

فهو من جديد. ولذلك ذكرت ايضا انه اذا اقيمت الصلاة عليه فانه يعني آآ يتتأكد من انه يعني لا آآ يعني يعني اكمل اه اكمل طوافه من حيث وقف لاجل الصلاة - 00:29:36

اذا فاعدد مع الطهرين ستر العورة مواليا اشواطه في سبعة والبيت يسراك وعن بنائه فجسمك ابعده وشا ذروانه ايضا ان يكون البيت على اليسار هذا من شروط الصحة اه الطواف فلو جعله عن يمينه فان - 00:29:52

فان الطواف غير صحيح فلا بد ان يكون عن يساره وان يكون كذلك قد اخرج جسمه عن البنيان ما هو بـبنيان الكعبة؟ اولا بنيان المعروف آآ يعني ذو الحجارة السوداء بالكسوة المعروفة يعني الموجودة التي نعرفها جميعا - 00:30:08

ذلك حجر اسماعيل. حجر سيدنا اسماعيل من الكعبة فلا يطوف داخل او يمر. يعني الان هو مغلق لكن لو يعني لابد ان نضبط الحكم لو كان مفتوحا ودخل فيه فان طوافه او شوطه هذا اه ناقص لانه لم يخرج عن الكعبة كلها. ولذلك ايضا قال وشابر وانه - 00:30:26

الشاف روان هي الحجارة المرخمة التي تكون في قاعدة الكعبة من الاسفل جدران الكعبة في اسفلها هنالك يعني احجار رخامية هذه الاحجار التي فيها الحلقات الذهبية التي تربط فيها كسوة - 00:30:46

ذو الكعبة هذه من الكعبة هذا يعني هذا المقدار وطوله ربما يكون يعني قريبا من ذراع كما ذكر الفقهاء لما قصرت نفقة قريش عن بنيان الكعبة يعني نقصوا منها فهذا يعتبر من الكعبة لذك ذكره فقهاؤنا يعني من - 00:31:02

كان قريبا جدا وكان يطوف بالبيت وكان قريبا من جدار الكعبة فلا يدخل يده يعني في في هذا الموضع لان ذلك يعتبر من من الكعبة. هذه قيود يعني يذكرها والفقهاء رحمهم الله تعالى لاجل الاحتراز يعني لهذه العبارة وهذه الفريضة ولهذا الركن تحديدا - 00:31:19

والبيت يسراك وعن بنائه فجسمك ابعده وشا ذروانه وكونوا هذا داخلا في المسجد يعني يقصد الشاذروان وكما بينت قبل قليل الركعتين فاسجدي ايضا من واجبات الطواف ان يأتي بركتين بعد الطواف فاذا حكمهما واجب - 00:31:38

وبالمقام الركعتين يعني بـمقام سيدنا ابراهيم ولا يشترط ان يكون هنالك وانما ذكر ذلك كما جاء في كتاب الله تعالى وكما جاء يعني

في في في الاية الكريمة لكن لو اوقعه في اي جزء من اجزاء - 00:31:56

المسجد فان ذلك آآ يعني فان ذلك مجزئ وقد اتى بالواجب ولابد ان يكون بالطهارة التي طاف بها وبالمقام الركعتين فاسجدي وسن مشي والدعاة والرجل ثلاثة الاشواط الاولى يرمل وسن مشي - 00:32:10

يعني اولا المشي لل قادر واجب يعني يعني لعل مراد الشيخة هنا انه يعني لا اعرف بما مراده او ما مقصده بل ربما يقصد الشيخ رحمة الله تعالى ان ذلك مما يعني لا يعتبر من شروط الصحة في الطواف وانما هو يعني واجب - 00:32:27

المهم اعني اقرر هنا ما قررنا فقهاؤنا رحمة الله تعالى بان المشي لل قادر واجب. فاذا كان الطائف قادرا على المشي ولم يمشي يعني ركب اه ركب يعني على اه على الكراسي الموجودة الان او على اي وسيلة من الوسائل وكان قادرا على المشي فقد لزمه الدم. اذا وسن مشي - 00:32:55

وكذلك الدعاء اي الدعاء اثناء الطواف من خيري الدنيا والآخرة ولا يقرأ القرآن والرجل ثلاثة الاشواط الاولى يرمل. اي انه يسن للرجل ان يرمل والرمل هو المشي آآ السريع وهو يعني آآ دون - 00:33:18

السعى وفوق الخبر اه ويرمل في الاشواط الاولى فقط ولا ترمل المرأة وهذا يكون في طواف القدوم وكذلك طواف العمرة الركن. ولا يكون هذا في طواف الافاضة ولا في طواف الوداع. فاذا كما ذكرت قبل قليل الشيخ يذكر الاحكام العامة للطواف وان كان يعني السباق الان يسوق فيه الشيخ - 00:33:35

احكام طواف اه الافاضة الركن. فالرمل يكون في طواف القدوم وطواف السعي فقط واللمس للركن وتقبيل الحجر في اول الاشواط فاعمل بالاثر ايضا من السنن ان يبتدأ يعني حين يبتدأ طوافه ان يبدأ بتقبيل الحجر وحينما الحجر الاسود وحينما يمر على الركن اليماني يلمسه دون تقبيل - 00:33:57

تقبيل الحجر فان لم يستطع وضع عليه عصا وان لم يستطع اشار اليه فقط دون تقبيل واللمس للركن دون تقبيل وهذه سنة في في الشوط الاول اما في الاشواط الثانية التالية الثاني الى السابع فان ذلك مستحب لا سنة اي انه يستحب في الشوط الثاني ان يقبل الحجر ويلمس - 00:34:20

تا الركن اي انه ان ذلك مطلوب في كل اه شوط اه يكون سنة في الشوط الاول مستحبا في الشوط الثاني في اول الاشواط فاعمل بالاثر قال رحمة الله الثالث السعي فيبدأ بالصفاء فمروءة سبعا ولاء في صفا. الثالث اي من اركان الحج السعي اي السعي بين - 00:34:40

الصفاء والمروءة ويبدأ بالصفاء فلو بدأ بالمروءة الغى الشوطة الذهب من الصفا الى المروءة شوط والرجوع من المروءة الى الصفا شوط اخر لا ان لا ان يعتبر الذهب والایاب شوطا واحدا - 00:35:03

اذا فيبدأ بالصفاء فمروءة سبعا ولاء اي اه بكسر الواو اي ان يكون ذلك يعني بلا فصل ولاء في صفاء وخشوع بعد طواف واجب صحيح. الان نحن نتحدث عن السعي الركن من اركان الحج - 00:35:18

من واجباته ان يكون بعد طواف واجب وصحيح اي ان يكون بعد طواف القدوم فيجب تقديمها اذا ما لم يكن قد اخر او يكون مراهقا واخر طواف القدوم فيؤخر السعي الى طواف الافاضة - 00:35:36

فاذا ان يكون بعد طواف واجب فهذا واجب من الواجبات لابد ان يكون اذا بعد طواف وان يكون هذا الطواف وهو واجب صحيح فلو فسد طوافه فسدت او فسد سعيه كذلك ويجب عليه ان يعيده - 00:35:51

اذا بعد طواف واجب صحيح وبالوجب نوي يعني الوجوب اذا قدمه مع طواف القدوم وبالوجب انويه مع التصريح مسنونه البدء بتقبيل الحجر اي من سننه ان يبدأ بتقبيل الحجر الاسود يعني بعد ركعتي الطواف بعد ان يؤدي ركعتي الطواف وقبل ان يذهب الى الصفاء يعني لاداء السعي هذه من السنن ان - 00:36:05

ابدا بتقبيل الحجر وبالصفاء ومروءة يرقى الذكر اي لا ترقى الانثى ويرقى الذكر وتحصل السنن بمجرد الرقي ولو من اسفل يعني بمجرد بداية رقى على الجبل دون الصعود عليه كذلك الاسراع بالملين. هاي ايضا من السنن اه يعني ان يسرع يعني في مشيه اه بين الميلين.

هذا الميلان الان ميزة في هذا الزمن - 00:36:28

مصابيح خضراء ويعني هي مسافتها قصيرة مقارنة مسافة آآ الشوط الواحد في السعي بين الصفا والمروة. كذلك الاسراع بالميلين ويندب الستر مع الطهرين. هنا يختلف الحكم في السعي عن عن الطواف - 00:36:51

الطواف من شروطه فاعدد مع الطهرين ستر العورة فها هنا يستحب ستر العورة وكذلك تستحب طهارة الحدث وطهارة الخبت اي انه لو انتقض وضوءه او اصابته نجاسة اثناء سعيه فان ذلك لا يفسد سعيه ويتمه انما يندب له الستر مع الطهرين - 00:37:07

قال بعدها رحمة الله خاتما هذه الاركان بقوله رباعها حضور جزء الجبل في لحظة من ليلة النحر اجعلي اولا عبر بالحضور لان الوقوف بعرفة لا يقصد به الوقوف. انما هو حضور جزء من هذا من هذه الليلة - 00:37:27

اولا عندنا نحن يوم عرفة وهو خير يوم طلعت فيه الشمس يبدأ من طلوع الفجر الى طلوع الفجر من يوم النحر. هذا هو اليوم التاسع النهار الوقوف فيه واجب الوقوف من طلوع الشمس يعني من بداية هذا هذا هو المقصود ويكون بعد الزوال الوقوف نهارا واجب - 00:37:48

والوقوف ليلا هو الركن والمهم عندنا هو الركن. الوقوف نهارا اذا لم يقف وكان مراهقا او او يعني وقع له عارض منعه من الوقوف فان غاية ما عليه ان يأتي بالدم لانه ترك واجبا المهم عندنا الذي يتحقق به آآ الركن او الحج وهو - 00:38:08

الوقوف ليلا لذلك الاحرام هذى من المسائل التي لم يذكرها الشيخ ببدأ الاحرام من غروب شمس آآ اخر يوم من رمضان اي ان اشهر الحج تبدأ من شوال وهذه ايام كلها يعني لاحرام - 00:38:28

وينتهي بطلوع الفجر يوم النحر وبخروج الغاية كما ذكر الفقهاء اي انه من احرم قبل طلوع الفجر من يوم النحر ولو بلحظة واحدة فقد ادرك الحج طيب هذا احرم واتى بالركن. طيب اين طواف القدوم؟ هذا واجب يمكنه ان يعني آآ يعني سيخرج دما عنه. السعي - 00:38:45

ذلك عدم تقديم وسياطي به يعني بعد طواف الافاضة. فهو الان احرم اتى بالاحرام واتى بالركن الاهم لان الحج عرفة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون مراهقا اي راهقه الزمن قد يكون مريضا اغمي عليه المهم ان يدرك الحج قبل طلوع الفجر ولو بلحظة واحدة - 00:39:09

اذا رباعها حضور جزء الجبل يعني ليس المقصود بالمكان يعني جزء من اي اجزاء آآ عرف المحددة المعروفة وليس الجبل تحديدا في لحظة من ليلة النحر اجعلي اي ان اللحظة كافية لان الطمأنينة وهي مقدار الجلوس بين السجدين هذه واجبة - 00:39:29

فقد يكون قد مر في يعني في صعيد عرفات لحظة واحدة قد اتى بالركن لكن طيب هو ترك الطمأنينة الطمأنينة واجبة يعني من باب من باب التصنيف الفقهي والا الذي وصل الى ذلك الموضع قد يمكنه لا اقول قد يعني سيمكنه ان ان يقف يعني - 00:39:50

حتى يطمئن فيحصل له الركن ويحصل له الواجب. لكن الفقهاء من دقتهم رحمهم الله تعالى يتحدثون عن ذلك فقد يعني يمر مروا سريعا وايضا لالنية لا تشترط والعلم لا يشترط ان انه يكون عالما بأنه في في عرفات وانه واقف لا يشترط - 00:40:10

شيء من ذلك لو كان مغمى عليه كان صغيرا كان نائما كان في الحافلة ايا كان حاله المهم ان يقف في الليل وان يطمئن. اذا رباعها حضور جزء الجبل وكما يعني ذكرت يتحقق الركن ولو بالمرور ولا تشترط النية في لحظة من ليلة النحر اجعلي ويندب الركوب. المقصود يعني ان يكون - 00:40:28

في حالة جلوس وليس المقصود ان يكون راكبا هذا فعله صلى الله عليه وسلم فقد ركب ركب على ناقته يعني وقف وهو راكب لكن المقصود ان يكون جالس على كرسي يكون في سيارة - 00:40:50

يكون في مخيمه الذي هو فيه لان ذلك اعون له على الطاعة ومواصلة الدعاء والتضرع الى الله سبحانه وتعالى ويندب الركوب ثم الذكر يقوم او يجلس من لا يقدر يعني يعني الشیخ ربما يعني هذا ايضا يعني من الابيات التي يعني معناها غير - 00:41:00

واضح لان الركوب يعني مطلوب. ثم الذكر يعني هل يقصد به ثم الذكر؟ يعني مما يندب ان يأتي بالذكر وهذا مما يعني ذكره بعض الشرح لهذه المنظومة انه قد وردت في - 00:41:19

بعض روایاتها بكسر الذال ثم الذکر يقوم او يجلس من لا يقطر لان ذلك مندوبا اراد ان يقوم او اراد ان يجلس ان كان يعني يريد القيام
ومما يذكر ايضا في مندوبات هذه العبادة او هذا - 00:41:33

ان يعني انه يستحب ان آآ يعني يقف عند الصخرات العظام التي وقف عندها النبي صلی الله عليه وسلم نختم هذا الدرس واطلنا فيه
حتى ترتبط احكامه وتتوالى مسائله ولا نقطع بينها يعني قد يكون هناك - 00:41:47

استثناءات كما يقال فلكل قاعدة استثناء اه نكمل درسنا اليوم حتى ترتبط الاحكام. قال بعدها رحمة الله وواجبات الحج عشر تجبر.
بين الاركان فيذكر الان الواجبات قلنا بان الواجبات يجب الاتيان بها لكنها تجبر بالدم. فمن ترك واجبا - 00:42:07

آآ لعذر فقد آآ ان العذر يرفع عنه الاثم ولكن الدماء يجب عليه ومن تركها آآ دون عذر فعليه الدم وكذلك عليه الاثم بتركه واجبا من
الواجبات دون عذر. قال رحمة الله وواجبات الحج عشر هي اكثر من عشر. لكنه سردها هنا عشرا وسرد قبلها. يعني بعض الواجبات -
00:42:26

تجبر بالدم اي انها تجبر بالدم ولا يفسد الحج اه افراد بحج فاخبروا. اولها الافراد اي ان يأتي في حجه اه ونسكه محظى بنيه الافراد
اي انه يفرد الحج عن العمارة. الانساك ثلاثة لم يذكرها الشيخ لدينا افراد ولدينا قران ولدينا تمنع. القران ان يقرن الحج والعمارة مع -
00:42:46

عن في احرام واحد او ان يحرم بالعمارة ثم يردد الحج عليها. هذا هو القران ويكون طوافه وسعيه الاول. آآ يعني للحج طواف قدوم
وكذلك طواف للعمارة وسعي للعمارة اما التمنع فان يذهب ممتنعا ثم بعد ذلك يتحلل كما يتحلل المعتمر وبعد ذلك يعني يتحلل ويلبس
الثياب واذا - 00:43:10

جاء في اليوم الثامن او حتى في التاسع يحرم مرة اخرى بالحج هذا هو التمنع بالعمارة الى الحج. كلها فيه دم ينجبر او يعني هذا
الدم لاجل التمنع او لاجل لاجل الترفة يعني بعد العمارة فكلا النسرين فيه - 00:43:34
دم او فيه دم او فيه هدي القران وكذلك التمنع اما الافراد فليس فيه دم هو حجه صلی الله عليه وسلم لانه حج مفردا وحج اصحابه
من بعده سيدنا ابي بكر وعمر - 00:43:52

ولانه ليس فيه دم كما ذكر فقهاؤنا فهو المقدم لذلك قال هو واجب اه يعني كونه يفرد يعني يفرد الحج في اه احرامه هي هي كلها
وردت العلماء اختلفوا فيها واظن في زمان - 00:44:05
هذا يعني الامر رهين خاصة لمن يأتي من غير اه يعني من خارج السعودية او حتى من خارج الخليج وقد تكون هذه سفرته الوحيدة
هذه خاضعة يعني لان يأتي بالحج الواجب والسنة كما رأينا في صدر هذا الباب ويعني هو قد يأتي كذلك قبل يعني بضعة -
00:44:20

اسابيع حتى من الحج قد يأتي في اوائل شوال او في ذي القعدة او في اول ذي الحجة فيعتمر ثم بعد ذلك يتمتنع. لان التمنع يذكر
الفقهاء فيه ما ان يبعدوا او ما يعني آآ يعني ما يعني يسقط عنه الدم انه يرجع الى بلده الفكرة او المقصود - 00:44:40
ان ان التمنع يكون فيه دم لانه تمنع بالعمارة الى الحج في سفرة واحدة اما اذا كان قد رجع كان يكون مثلا احد من اهل مصر او
المغرب او حتى - 00:45:00

السعودية واعتمر في شهر شوال او ذو القعدة ثم رجع الى بلده او مثل بلده في وبعد ذلك عاد مرة اخرى واحرم بالحج فان ذلك
الدم لانها يعني لان النسرين كل نسك صار في سفرة مستقلة. لا ننسى في ذلك الفقهاء يعني بينما ذلك في آآ يعني في كتب الفقه لمن
اراد - 00:45:10

الاستزاده بالدم افراد بحج فاخبروا واحرم من الميقات. هذا ايضا واجب من الواجبات الاحرام واجب او ركن عفوا لكن ايقاع الاحرام
قبل مجاوزة المواقف المكانية هذا هو المقصود ان لا يتجاوز المواقف المكانية هذا واجب - 00:45:30
فمن تجاوز الميقات كأن يكون في المدينة توجه نحو مكة ولم يحرم من ميقات ذي الحليفة ميقات المدينة المنورة الذي احرم منه
النبي صلی الله عليه وسلم فقد وجب عليه الدم يرجع وجوبا - 00:45:48

ان لم يحرم ولا شيء عليه. اما ان تجاوزه واحرم فان عليه الدم. ثم التلبية وهذه تكلمت عنها سابقاً بانها هي واجبة ووصلها الاحرام واجب كذلك ثم الطواف للقدوم تبديلاً اي انه لابد ان يقدم طواف القدوم فيجب عليه تقديم طواف القدوم ما لم يكن مراهقاً اي راهقه الزمن فانه يسقط - 00:46:01

طبعاً طواف القدوم وعليه الدم طبعاً يسقط عنه طواف القدوم يعني يذهب مباشرةً إلى آآآ عرفات لاجل الوقوف بعرفة. ثم للقدوم تبدية اي يعني تبدئة به هذا ايضاً من الواجبات وليلة النحر انزلان بالمشعر اي بمذلفة متى بعد - 00:46:24

من عرفات النزول بمذلفة واجب من الواجبات بقدر حط الرحل فقط دون مبيت المبيت مستحب ليس بواجب اه القدر الواجب الذي لا بد ان يفعله الحجاج فقط ان يعني ينزلوا اه او يعني ان ينزلوا بمذلفة بعد الافاضة اه مم يعني - 00:46:44

الواجب يعني نقول فلكية الان في زماننا هذا هو المقدار الواجب بعد ذلك لو ترك آآ يعني مزدلفة وتوجه نحو آآ مني او توجه نحو من عرفات والواجب كما ذكر الفقهاء هو قدر حق الرحل وقدر يعني صلاة المغرب والعشاء وكذلك اكل او شرب فهذا هو المقدار

مساکنہ اور - 00:47:04

يعني بحسب تنظيم اقصد الشركات والحج وغير ذلك فان ذلك يعني لا يعتبر لا يعتبر ذلك الحاج ترك شيئاً من الواجبات وليلة النحر انزلها بالمشعر والعشائين بجمع اخره هذا سنة. اي انه يسن له للحاج ان يؤخر العشائين في ليلة النحر آآ - 00:47:24

يعني يجمع المغرب والعشاء وان يؤخرهما وان يقصرهما كذلك الا اهل مزدلفة فيجتمعون ولا يقصرون الصلاة وقصر او احلق وارمي جمرا في مني وبت ليالي الرمي فيها بالهاء ايضا من واجبات الحج وهو واجب مستقل نسك مقصود ان يقصر او يحلق. الحلقة اي -

00:47:43

حلقه بالموس او باي وسيلة من الوسائل والتقصير اخذ آآ اجزاء الشعر من جميع اجزاء الشعر لانه لا يجزئ عندها في المذهب الحلقة او التقصير لبعض الرأس فلابد ان يحلق جميع اجزاء الرأس او ان يقصر جميع اجزاء الرأس فهو نسخ مقصود وليس المقصود منه اباحة المحظور فقط والتحلل وانما - 00:48:03

هو نسك مقصود لذلك آآيعني هو واجب من الواجبات اه قصر او احلق وارمي جمرا في مني اي ارمي جمرة العقبة ويعني زمانها من طلوع فجر يوم النحر ورميها بعد طلوع الشمس - 00:48:23

افضل آآ ورميها كذلك ايضا بعد طلوع الفجر لا يصح يعني وقتها الشرعي عندنا يكون بعد طلوع الفجر وينتهي وقت بالغروب اي ب الغروب شمس ذلك اليوم يوم النحر يوم العيد وفعلها بعد ذلك يعتبر قضاء لا اداء - 00:48:39

اه قصر او احلق وارمي جمرا في مني وارمي جمرا في مني. هذه جمرة العقبة وكذلك الجمرات الثلاث في ايام مني وكذلك المبيت ليالي في ليالي مني لمن يتتعجل او يومين لمن تعجل وبت ليالي الرمي فيها بالهناء بالهناء فانها ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى كما ذكر النبي صلى الله عليه - 00:48:58

وسلم والواجب هو ان يبيت نصف الليلة. فمن ترك ما زاد عن نصف ليلة في مبيته يعني في جلوسه وليس المقصود النوم انما المبيت
هو يعني المكت في ذلك الموضع من ترك اكثر من نصف الليلة فان عليه دم لانه لم يأتي بالواجب - 00:49:18

هذه واجبات ذكرها الشیخان هنا في قوله وواجبات الحج عشر وذكر قبلها بعض الواجبات فيما سبق قال في ترك كل واجب منها دم اي انه يجب على من ترك شيئاً من واجبات الحج كأن ينسى التلبية كأن لا يتجرد من احرامه كأن يترك طواف القدوم - 00:49:33

ثم يترك الرمي الجمرات وغير ذلك حتى لا نكرر في ترك كل واجب منها دم الابل اعلاها ولدنا الغنم ويعني اما ان يخرج يعني بدننا او بقرة او او غنم لماذا الادنى الغنم والاعلى الابل؟ لأن المقصود في الهدي في الدم ها هنا - 00:49:52

البشار رحمة الله تعالى بقيت احكاماً كثيرة ذكرت اني يعني اتجاوزها - 00:50:12

حتى لا نتجاوز مقصد الشيخ || نأخذ أن شاء الله تعالى في || الفصل الم قبل في فصل محرمات الاحرام ما يتعلق هذه المحرمات ثم نردد بعدها احكاما او احكام الحج الاجمالية فلا نطيل في هذا الدرس ونرجى المشجرات العرض الاجمالي -

00:50:30

أحكام هذا الباب في الدرس المقبل لكي تترابط الاحكام كلها ان شاء الله تعالى. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - 00:50:50